22 مارس 2016

ع/1506

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

مـــذكـــرة

إلـى

المـوضوع : تبعات إخضاع الديوان والوكالة ، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية للأداء على القيمة المضافة.

المصاحيب : - مكتوب الإدارة العامة للديوانة عدد 702704 بتاريخ 14 مارس 2016 موجه إلى الديوان الوطني للتطهير.

- مكتوب الإدارة العامة للديوانة عدد 702106 بتاريخ 01 مارس 2016 موجه إلى شركة "[redacted]".

تمّ بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة الذي كانت تنتفع بها إقتناءات الديوان والوكالة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من تجهيزات ومعدات سواء من السوق المحلية أو عند التوريد وإخضاعها للمعاليم والأداءات طبقا لأحكام القانون العام بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

إلاّ أنّه تبيّن على مستوى التطبيق صعوبة إخضاع عمليات توريد التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016 من قبل الديوان والوكالة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميه البلدية أو لحسابها بإعتبار انّه لم يتمّ الاخذ بعين الإعتبار ضمن الإعتمادات المخصّصة لها بميزانية سنة 2016 لمبلغ المعاليم والأداءات التي أصبحت مستوجبة.

هذا وتمّ الإتفاق في إطار لجنة المذكرات العامة على عدم تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2016 على عمليات التوريد التي تتعلق بصفقات بدأ إنجازها قبل سنة 2016 وتمّ تدوين ذلك ضمن المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2016، إلاّ أنّ مصالح الديوانة رفضت هذا التمشّي بإعتباره لا يتوافق مع الأحكام الإنتقالية الواردة بمجلة الديوانة.

وبالتالي يقترح تمكين الديوان والوكالة ا
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية من مواصلة العمل بالإعفاء من الاداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بعنوان عمليات توريد التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016 والتي بدأ إنجازها قبل هذا التاريخ بإعتبار أنّ توفير الإعتمادات اللازمة لذلك يستوجب آجال طويلة وهو ما سوف يكبّدها خسائر هامّة تتعلق بخطايا التأخير والخزن، علاوة على الضرورة الملحّة للإستغلال العاجل للمعدات المذكورة بالنسبة إلى المرفق العام.

فالرّجاء مدّي بتعليماتكم في الموضوع.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي